خطبة بعنون:

((حرمة دم المسلم وإزهاق روحه بغير حق

وذكر الوعيد في ذلك))

✍ لأبي عبدالرحمن موفق الفاضلي العودي حفظه الله

الخطبة الأولى:

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

اللّهُمّ صَلّ عَلَى مُحَمّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمّدٍ كمَا صَلّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ إنّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللّهُمّ بَارِكْ عَلَى مُحَمّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمّدٍ كمَا بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ إنّكَ حَمِيدٌ مَجِيد.

{يَا أَيُهَا الّذِينَ آمَنُوا اتّقُوا اللّه حَقّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنّ إلا

وَأنتُم مُسْلِمُون}[آل عمران:102]

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا ً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأ َرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[النساء:1]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وَقُولُوا قَوْلا ً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا }[الأحزاب:70-71]

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب اللّٰه وخير الهدي هدي نبينا محمد صلى اللّٰه عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار

أيها الناس: إن الناظر إلى حال الأمة ا لإسلامية في هذا الزمان يراها في حالة يرثى لها من وجود الفتن والخلافات فيها,و التفرق والتشرذم في صفوفها ,وانتشار القتل وسفك الدماء في أوساطها, فصار المسلمون يقتل بعضهم بعضا وصارت نفس المؤمن رخيصة عند كثير منهم فصار المسلم يقتل أخاه المسلم لأتفه الأسباب ومن أجل حطام سافل أو عرض زائل وهذا سبب الجهل الذي خيم على أذهان كثير من المسلمين والعصبية التي عشعشت على قلوب كثير منهم والعادات والتقاليد الجاهلية التي ورثوها عن بعض الآباء والأجداد وبسبب الحزبية المقيتة التي استوردوها من أعداء الإسلام التي فرقت بين المسلمين

فجعلتهم شذرَ مذر,إذ جعلتهم فرقا متناحرة وأحزابا متنافرة,وقبائل متقاتلة ,وذلك من أجل الحصول على الملك و المناصب ,والجاه والأموال, فسُفكت الدماءُ, وقُتل الأبرياءُ, ويُتِم الأبناءُ, ورُملتِ النساءُ ولا حول ولا قوة إلا بِاللّه, فصار المسلم يخرج من بيته إلى مسجده أو إلى عمله وشأنه فلا يرجع إلا محمولا على الأكتاف لا يدري لماذا قتل,فإناللّه وإنا إليه راجعون.

وهذه من علامات الساعة ودليل على قربها كما واللّه المستعان.

فيا أيها المسلمون

اعلموا وفقكم اللّه وجنبنا وإياكم ما يسخطه ويأباه, أن جريمة القتل أعظم جريمة في حق البشرية, وأن اللّه رتب عليها أعظم عقوبة دنيوية وأخروية لشناعة هذه الجريمة لأن فيها إزهاقا للأ رواح ويترتب عليها مفاسد كثيرة,من تيتيم الأولاد وترميل النساء وتفكك الأسر وضعف المسلمين وزرع الأحقاد والأضغان والثأر بين المسلمين وغيرذلك.

ولهذا جاء أشد وعيد في القرآن الكريم على قتل النفس التي حرم اللّه قال تعالى: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}[النساء:93]

فمن تجرأ على قتل مسلم بغير حق جوزي بخمس عقوبات وهي

اللعنة والغضب من ربه سبحانه وتعالى والعذاب العظيم في جهنم والخلود فيها أي المكث الطويل فيها إلا إذا استحل دم أخيه فإنه يخلد فيها لأنه كافر بالله رب العالمين.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن القاتل يستحق الخلود في جهنم إن جازاه الله على جريمته وإلا فهو تحت مشيئة الله,وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما يرى أنه لا توبة للقاتل عمدا.

فأين القتلة من هذا الوعيد؟

فإن القتل بغير حق لا يصدر من مؤمن فإن القاتل ناقص الإيمان لم يمنعه إيمانه من النفس التي حرم الله.

قال الله تعالى في كتابه الكريم: { وَمَا كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا }[النساء : 92]

أي لا يمكن أن يحصل من المؤمن القتل إلا عن طريق الخطأ ومع هذا إن حصل القتل خطأً فلابد من الكفارة وهي صيام شهرين متتابعين وتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله كما ذكر الله في الآية الآنفة الذكر فقد رتب الله على ذلك كفارة مغلظة لعظم حرمة دم المسلم .

وكثرة القتل من علامات الساعة لأنها من العظائم,فقد روى الإ مام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ».

و روى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ِ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّه ِ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»

فكم وكم حذر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من هذه الجريمة البشعة .

ففي الصحيحين عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو في الشهر الحرام وفي البد الحرام وفي يوم النحر: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا - أَوْ ضُلَّالًا - يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ "، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قالوا نعم. قال: "اللّهم فاشهد".

وروى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» أي كفر أصغر إلا من استحل فيكون كفرا أكبر.

فلا يحل قتل المسلم مهما كان عاصيا إلا إذا اقترف واحدة من ثلاثة أشياء, بينها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا َ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا َ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلا َثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ " والحديث متفق عليه.ومعنى التارك للجماعة,أي: المرتد.

وهذا هو معنى قوله تعالى إلا بالحق في قوله: {وَلا َ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا َّ بِالحَقِّ} أي إذا ارتكب إحدى هذه الثلاث.

والذي يتولى قتله هو ولي الأمر سدا لباب الفتنة حتى لا يأتي مغرض يقتل شخصا بحجة أنه مرتد أو ساحر أو قاتل أو زان بغير حجة ولا برهان, ولأن فيه افتئاتًا على ولي الأمر وتعديا على حقه وفتح باب القتل والقتال على مصراعيه فيصير كل إنسان يقتل من يريد لأنه فعل كذا وكذا أو لأنه كذا وكذا.

فيا عباد الله إن جريمة القتل مهلكة وموبقة لصاحبها ,فالقاتل قد أوبق نفسه في الدنيا والأخرى ,فأما الدنيا فبالضيق والضنك والخوف والقصاص وفي الآخرة بالنار, ولهذا روى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه ُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»

فانظر يا رعاك الله كيف عطف قتل النفس على أعظم معصية عصي الله بها وهي الشرك بالله والسحر وجعل القتل مرتبة ثالثة بعد الشرك والسحر يدل على قبح جريمة القتل وشدة خطره.

فيا عباد الله إذا كان لا يجوز للعبد أن يقتل نفسه ومن قتل نفسه فله النار فكيف بمن يقتل مسلما؟

فقد روى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»

وإذا كان لا يجوز قتل الكافر الذمي أو المعاهد أو المستأمن في البلاد الإسلامية فكيف يجوز قتل المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؟.

فقد روى البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ

النّبِيّ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنّةِ، وَإِنّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»

وإذا كان الذي يشير على أخيه بالسلاح أو الحديد مجرد إشارة تلعنه الملائكة فكيف بالذي يجرح؟ وكيف بالذي يقتل؟

فقد روى الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ: "مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلا ئِكَةُ".

وفي صحيح مسلم أن النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمّهِ»

فمن هذا الباب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ السلاح وتأمينه وعدم العبث به وحفظه من أيدي الأطفال والاحتراز عليه عند دخول الأسواق كل هذا حفظا للدماء وسدا لذريعة القتل.

فقد روى الإمام مسلم عَنْ أَبِي مُوسَى،رضي الله عنه عَنِ النّبِيّ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، قَالَ: «إِذَا مَرّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ» وفي رواية له: قَالَ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: « إِذَا مَرّ أَحَدُكُمْ فِى مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ وَبِيَدِهِ نَبْلٌ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا ثُمّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا ثُمّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا ».كررها ثلا ثا تأكيدا للأمر واهتماما به.

فانظر يا عبد الله كيف أكد النبي صلى الله عليه وسلم على حفظ النبل ثلاث مرات,وهي نبل فإن السلح الحديث يحفظ أكثر من باب أولى لشدة خطورته وسرعة ضرره وانفلاته, فمن قصر في ذلك فحصل الأذى للمسلمين لحقه من الإثم بقدر تقصيره ومخالفته, فكم أزهقت من الأرواح بسبب العبث و المزاح بالسلاح فانتبه يا مسلم .

أيها الناس إن جريمة القتل تفرح الشيطان وتغضب الرحمن وتفرق الخلان وهي من خصال الفسوق والعصيان.

فقد روى ابن حبان عَنْ أَبِي مُوسَى ,رضي الله عنه, عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أصبحَ إِبْلِيسُ بثّ جُنُودَهُ فَيَقُولُ: مَنْ أضلّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلبستُهُ التّاجَ قَالَ: فَيَخْرُجُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتّى طلّقَ امْرَأَتَهُ: فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَتَزَوّجَ, وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتّى عقّ وَالِدَيْهِ فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَبَرّهما, وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتّى أَشْرَكَ فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ وَيَجِيءُ فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتّى زَنَى فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتّى قتلَ فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ وَيُلْبِسُهُ التّاجَ"

ومعنى قوله:" أنت أنت": أي أنت الذي صنعت شيئا عظيما وأنت المقرب عندي فيقرب الذي دفع المسلم إلى قتل أخيه ويلبسه التاج إكراما له.

فيا ويل الذين يتسببون في سفك دماء المسلمين وإزهاق

أرواحهم, فقد صار المسلمون في حالة يرثى لها من كثرة القتل والفتن ,بسبب المظاهرات والاعتصامات والانقلابات,والخروج على الحكام.

آلاف الأنفس التي أزهقت وآلاف النساء التي رملت وعشرات ا لآلاف من الأبناء والبنات التي يتمت وكل ذلك بسبب تفشي القتل وانتشاره في هذا الزمان فمن تسبب في ذلك فله قسط من الأوزار وإن لم يباشر القتل بنفسه, وكل نفس قتلت ظلما فلا بن آدم الأول قسط من وزرها.

فقد روى الإمام مسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»

وروى البخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»

ولا يخفى قصته التي ذكرها الله في سورة المائدة بقوله: {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ

الْمُتَّقِين * لَئِن بَسَطتَ إِلَيّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللّهَ رَبّ الْعَالَمِين * إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النّارِ وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمِين}[المائدة:27]

إلى أن قال:{ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنّمَا قَتَلَ النّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنّمَا أَحْيَا النّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيّنَاتِ ثُمّ إِنّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} [المائدة : 32]

فانظروا كيف جعل الله قتل النفس الواحدة كقتل الناس جميعا ,لأن الذي يقدم على قتل نفس واحدة ,لايبالي بأن يقتل جميع الناس.

فإن قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعا لأن من تجرأ على قتل مسلم عمدا بغير حق فلا فرق عنده في قتل الناس جميعا ,وقيل من استحل قتل مسلم بغير حق فكأنما قتل الناس جميعا في الإثم .ذكره البغوي عن قتادة

قال المفسر السعدي:" ..فلما تجرأ على قتل النفس التي لم تستحق القتل علم أنه لا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره ، وإنما ذلك بحسب ما تدعوه إليه نفسه الأمارة بالسوء. فتجرؤه على قتله، كأنه قتل الناس جميعا.

ويدخل في ذلك الذين يشاركون في الحروب القبلية والطائفية

والحزبية وغيرها من الأمور التي تحصل بين المسلمين بغير حق.

فقد روى الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»

قيا أيها المسلمون:

دماء المسلمين غالية وأنفسهم زكية عند الله سبحانه وتعالى فهي أعظم عند الله من الكعبة المشرفة, ولأن تزول الدنيا بأسرها أهون عند الله من قتل مسلم, فمن تجرأ على هذه الجريمة ففي إيمانه خلل, قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا ّ خَطَئًا }[النساء:92]

قال المفسر السعدي رحمه الله: أي: يمتنع ويستحيل أن يصدر من مؤمن قتل مؤمن، أي: متعمدا، وفي هذا الإخبارُ بشدة تحريمه وأنه مناف للإيمان أشد منافاة، وإنما يصدر ذلك إما من كافر، أو من فاسق قد نقص إيمانه نقصا عظيما. اهـ

فقد روى ابن ماجه عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ

عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ" رواه البيهقي والأصبهاني وزاد فيه: "ولو أن أهل سماواته وأرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار".

فانظر يا عبد الله تزول الدنيا بما فيها من ممتلكات وأراضي وعقارات ومصانع وطائرات ومراكب وسيارات وغير ذلك, ولا يقتل المسلم, فكيف بالذي يقتل أخاه المسلم من أجل أمتار من الأرض أو من أجل حطام زائل فأين هذا من هذا وأين هذا من قوله صلى الله عليه وسلم:" لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق" فهذا مثال بليغ ضربه النبي صلى الله عليه وسلم لحرمة دم المسلم ولنفسه ولحقارة الدنيا لمن كان له قلب أو عقل سليم فإن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب هذا المثال لأن الناس يعظمون الدنيا ويتقاتلون من أجلها,فإذا تقرر عندهم أن زوال الدنيا بحذافيرها ـ فضلا عن شيء يسير منها ـ أهون من قتل المسلم, صار عندهم القتل
عظيما ومستقبحا ,وزوال الدنيا يستلزم زوال جميع الساكنين فيها فيموت الناس جميعا ولا يقتل مسلم ويسفك دمه بغير حق.

فحرمة المؤمن أعظم من حرمة الكعبة عند الله تعالى فقد روى ابن ماجه عن عَبْد اللهِ بْن عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: "مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ! وَالَّذِي نَفْسُ

مُحَمّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكَ، مَالِهِ وَدَمِهِ".

فكل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله,وأن محمدا رسول الله ويعمل بهما فإن دمه معصوم وعرضه مصون وماله محفوظ ,لما روى البخاري ومسلم عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ "

ولهذا أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد رضي الله عنهما لما قتل الرجل المشرك بعد أن قال لا إله إلا الله.

فقد روى البخاري ومسلم عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ". وفي رواية لمسلم: قال:"أفلا شققت قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟"

ففيه الناس يعاملون بالظاهر حتى يظهر منهم ما ينافي ذلك, فمن قال لا إله إلا الله فإنه يعامل معاملة المسلمين فإن ظهر

منه ما يناقضها ,فإنه يعامل معاملة الكافرين المشركين.

وقول أسامة رضي الله عنه :"حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم": معناه أنه تمنى أن إسلامه كان قبل ذلك اليوم ليغفر الله له ذلك الذنب بالإسلام لأن الإسلام يمحوا ويجبٌ ما قبله.

فالشاهد أن من قال هذه الكلمة العظمة,كلمة التوحيد,فإنه لا يجوز قتله, فكيف يقتل الآلاف من المسلمين الموحدين بغير حق وبغير ذنب ؟ فإلى الله المشتكى.

فهذا الرجل الذي قتله أسامة كان مشركا ولما رفع أسامة عليه السيف قال: لا إله إلا الله,فظن أسامة أنه ما قالها إلا لينجو من القتل, فعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قال كلمة التوحيد, فما هي حجة أصحاب الاغتيالات والتفجيرات الذين يفجرون في أماكن فيها عشرات ومئات المسلمين ممن يقولون لا إله إلا الله؟

فعلامَ يستحلون دماء المسلمين بأدنى الشبه والأفكار المنحرفة, فإن هذه الأفعال لا تمتُ إلى الإسلام بصلة والإسلام من هذا براءٌ, أما ما يستدلون به من قصة كعب بن الأشراف وأبي رافع اليهوديين فليس لهم فيه حجة لأمور .

منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أرسل بقتلهما فهو ولي الأمر, فإن رأى ولي الأمر المصلحة في اغتيال رجل من

الكفار دون حدوث مفسدة على الإسلام والمسلمين فله ذلك أما هؤلاء أصحاب الاغتيالات والتفجيرات ليس لهم ذلك لأنهم ليسوا أولياء أمور ,وأيضا ليس في صنيعهم هذا تحقق أدنى مصلحة للإسلام والمسلمين بل المفاسد متحققة فيذهب أحدهم يغتال رجلا كافرا أو يفجر نفسه في مجامع الكفار فيقتل منهم رجلا أو رجلين فينتقمون من عشرات المسلمين فيقتلونهم أو يغتصبون نساءهم أو يشردونهم من ديارهم,وربما انتقموا من دولة مسلمة بكاملها فيدمرونها بسبب هذه الأفعال.

ثانيا: كعب ابن الأشراف وصاحبه كانا كافرين قد آذوا الله ورسوله أما هؤلاء يذهبون يفجرون في أوساط المسلمين فما ذنبهم؟ أو يذهب يفجر كفار غير محاربين فيقتل النساء والأ طفال والكبار وهذه الطريقة غير مشروعة,وتشوه بأهل الإسلام, وقد حذر الشرع من قتال النساء والأطفال والعجائز وهذا في وقت الحروب والمعارك فكيف بهؤلاء؟ فإنهم يأتونهم في غرة وفي سلم وهم آمنون ,فهذه الأفعال تعد تشويهها للإسلام, حتى كره بعض الأعاجم الإسلام بسبب سوء معاملة بعض أهله, فربما أراد بعضهم أن يسلم فيترك الإسلام بسبب ذلك, وربما ارتد بعضهم ممن قد كان أسلم .

فاحذر يا مسلم أن تلطخ يدك بالدماء الزكية إياك أن تنجس يدك بإزهاق الأنفس البريئة فإنها ورطة من أعظم الورطات التي لا مخرج لها في الدنيا ولا في الآخرة إلا أن يشاء الله فالأمر خطير جدا.

ولهذا يأتي المجرم يوم القيامة يتمنى لو يفتدي من عذاب يوم القيامة بأبنائه وإخوانه وأمه وأبيه وقبيلته بل وجميع من في ا لأرض لينجو بنفسه قال الله :{ يُبَصَّرُونَهُمْ يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ * وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ * وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ * كَلَّا إِنَّهَا لَظَى * نَزَّاعَةً لِلشَّوَى * تَدْعُو مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى} [المعارج : 11 - 17]

الخطبة الثانية:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه .

أما بعد:

فإن جريمة القتل يا عباد الله أبشع جريمة على وجه الأرض في حق الآدميين, ويترتب عليها حدود وعقوبات عظيمة.

أما في الدنيا في فالنكد والمعيشة الضنك فقد روى البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا» وفي رواية عند أبي داود: "فإذا أصاب دما حراما بلّح"

فإن الإنسان في سعة من أمره مالم يرتكب هذه الجريمة ,وإنه مهما ارتكب من الذنب فإن له منها مخارج إلا القتل فليس له

مخرج, فإنه إن قتل فقد أوقع نفسه في ورطة عظيمة وبلاء كبير لا يكاد يتخلص منه ,لأن الإسلام جاء لحفظ الضروريات الخمس وهي النفس والدين والعرض والعقل والمال فحفظ النفس من الضروريات الخمس التي يجب حفظها فمن قتل نفسا ربما ضيق عليه وضاق صدره وخسر دنياه وأخراه وربما أدت به تلك المعصية إلى الكفر بالله والعياذ بالله ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فإذا أصاب دما حراما بلح". أي انقطع به السير وهلك

والدم الحرام يشمل دم المسلم ودم الذمي والمعاهد و المستأمن .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لها لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله.

ومن عقوبات القاتل في الدنيا القصاص لأن نفسه ليست بخير من نفس الذي قتل فإذا أقيمت الحدود على القتلة عصمت الدماء ,وإذا علم القاتل أنه سيقتل قصاصا ما يتجرأ على القتل قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تتّقُون}[البقرة:179]

فنسأل الله ان يوفق حكام المسلمين لإقامة حدود القصاص على القتلة كما قال تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنّ النّفْسَ بِالنّفْسِ }[المائدة:45]

ولو اشترك مجموعة في قتل مسلم فإنهم يقتلون به جميعا

لقبح هذه الجريمة وحرمة دم المسلم ففي صحيح البخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا، أَنّ غُلا َمًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ» ومعنى غيلة أي خديعة واغتيال.

وأما عقوبات يوم القيامة فالنار وبئس القرار إلا من شاء الله ممن تاب وأتى بشروط التوبة ومنها أن يقدم نفسه للقصاص أو يقبلون منه الدية أو يعفون عنه فإن على القاتل ثلاثة حقوق :

الحق الأول: حق الله ويسقط بالتوبة النصوح.

الحق الثاني: حق أولياء المقتول ويسقط بالقصاص أو الدية أو العفو.

الحق الثالث: هو حق المقتول وهذا يكون يوم القيامة يجمع الله القاتل والمقتول فيقضي بينهما فإن صدق القاتل في توبته فإن الله سبحانه وتعالى يرضي كلا منهما بما شاء,فإن لم يتب القاتل فإنه يبوء بإثم المقتول ويدخل النار.

فإن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ,وهذا بـ النسبة لحقوق المخلوقين, أما بالنسبة لحق الله فإن أول ما يحاسب عليه العبد هوالصلاة .

فقد روى البخاري ومسلم عن عَبْدَ اللّٰهِ بن مسعود رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: قَالَ النّبِيُ صَلّى اللّٰه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: «أوّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النّاسِ بِالدِّمَاءِ» فهذا يدل على التغليظ في أمر الدماء لعظم

أمرها وكثير خطرها.

وروى الترمذي والطبراني عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما، أَتَهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْعَبّاس، هَلْ لِلْقَاتِلِ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ كَالْمُعْجَبِ مِنْ شَأْنِهِ: مَاذَا تَقُولُ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَسْأَلَتَهُ فَقَالَ لَهُ: مَاذَا تَقُولُ؟ مَرّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمّ قَالَ ابْنُ عَبّاسٍ: أَتَى لَهُ التّوْبَةُ؟ لَسَمِعْتُ نَبِيّكُمْ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَقُولُ: «يَأْتِي الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا رَأْسُهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، مُتَلَبِّبًا قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى، تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا، حَتّى يَأْتِيَ بِهِ الْعَرْشَ، فَيَقُولُ الْمَقْتُولُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ: هَذَا قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ اللّهُ لِلْقَاتِلِ: تَعِسْتَ، وَيُذْهَبُ بِهِ إِلَى النّارِ»

وروى النسائي عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النّبِيّ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ: " يَجِيءُ الرّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرّجُلِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزّةُ لَكَ، فَيَقُولُ: فَإِنّهَا لِي. وَيَجِيءُ الرّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرّجُلِ فَيَقُولُ: إِنّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: لِتَكُونَ الْعِزّةُ لِفُلَانٍ، فَيَقُولُ: إِنّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ "

وهذا حال كثير من الناس يقتل النفس البريئة من أجل القبيلة أو المشيخة أو الحزبية لتكون العزة والمكنة والسلطة لفلان ولم يدر هذا المغفل مإذا جنى على نفسه من الويلات وما عسى فلا ن هذا أن ينفعه؟

فقد جاء عند أبي داود والحاكم وابن حبان عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقولُ: "كلُّ ذنبٍ عسى الله ُ أن يغفِرَهُ، إلا مَن ماتَ مُشركاً، أو من قُتِلَ مؤمناً مُتعَمداً".

والقاتل متوعد بالنار ففي الصحيحين عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»أي :عازما ومريدا لقتل أخيه المسلم.

وهذا يكون فيما إذا كانت المقاتلة في باطل أو عصبية أو نحو ذلك أما إذا كان المقتول مظلوما أو مدافعا عن نفسه أو حقه أو لم يكن مريدا لقتل صاحبه فلا يكون في النار لأدلة أخرى تبين ذلك, أما هذا الذي في الحديث,فإنه كان عازما على قتل أخيه لكنه عجز ولم يستطع فكتب له ما نوى.

و قوله:(القاتل والمقتول في النار) ليس إثم المقتول كإثم القاتل الذي حقق القتل, فإن إثم القاتل أكبر وجرمه أعظم ,فإنه يؤثم على المقاتلة والقتل,بينما المقتول يؤثم على المقاتلة فقط لأنه لم يقتل.

ونختم بهذا الحديث الذي يبين خطورة سفك الدم الحرام وانه قد يحول بينه وبين الجنة أو يحبس عن دخولها إلى حين,

وإلى ما شاء الله .

فقد روى الطبراني والبيهقي عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ِ،رضي اللَّه عنه, قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِلْءُ كَفٍّ مِنْ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُهْرِيقَهُ كَأَنَّمَا يَذْبَحُ بِهِ دَجَاجَةً، كُلَّمَا تَعَرَّضَ لِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ حَالَ اللَّه ُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَجْعَلَ فِي بَطْنِهِ إِلَّا طَيِّبًا، فَإِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ "

فيجب على العبد أن يتنزه عن الدماء المحرمة وأن يتقي الله في الأنفس البريئة والأرواح الزكية قبل أن يعض على أنامل الندم في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون

اللهم احقن دماء المسلمين

اللهم أصلح الأحوال المسلمين وردهم إلى دينك ردا جميلا

اللهم جنبنا وبلادنا وبلاد المسلمين الفتن ما ظهر منها وما بطن

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.